قرار تعقيبي مدني عدد 13533

مـــؤرخ فـي 16 جـــوان 1986

صـدر برئـاسة السيـد محمـد الزيـاني

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مـــادة : عينـي .

مفاتيح : انتزاع ، مصلحة عامة ، انتقال ملكية ، منتزع لفائدته .

المبـدأ :

- إذا صدر أمـر بالانتزاع للمصلحة العـامة فان الملكية تنتقل للمنتزع لفائدته بمجرد صدور هذا الأمر .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عـدد 13533 المرفوع فى 10 مأى 1985 من الاستاذ عبد الوهاب الغرامى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن سعيد ، القاطن بجبل الخاوى بالمرسى ، ضـد : ديـوان احيـاء أراضى وادى مجردة فى شخص ممثله القانونى الكائن مقره بحي صلاح الدين بوشوشة ـ باردو .

طعنا فى القرار المدنى عـدد 61855 الصـادر فى 27 فيفرى 1985 من محكمـة الاستئناف بتـونس القـاضى بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتـدائى وابطال الحكم المعترض عليه عدد 39329 الصادر بتاريخ 4 مـــارس 1980 وعـدم سمـاع الدعـوى والتصريـح باستحقاق المعترض للعقار المتداعى فيه بموجب الانتزاع واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المـؤمن اليـه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيـه وعلى مذكـرة أسباب الطعن والرد عليها من طرف الاستاذ عبدالرؤوف العيارى محامى المعقب ضده وعلى بقيـة الوثـائق التى أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمـومية لـدى هذه المحكمة والاستماع لشرحهـا بالجلسـة من طـرف ممثلهـا .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من ناحية الاصل :

حيث تتلخص وقائع القضيـة كمـا اثبتهـا القـرار المطعون فيه قيام المعقب ضده بقضيـة لـدى المحكمـة الابتدائية بتونس فى 1 أفريل 1981 ضد الطاعن رسمت تحت عدد 42426 عارضا ان المعترض عليه كان استصدر الحكم الابتدائى عدد 39329 بتاريخ 4 مارس 1980 من هذه المحكمة يقضي باستحقاقه للعقار الكائن بالمـرسى والمعروف بسانية الرميلي والمبين حـدوده بالعـريضة ويمسح هكتـارين الانتـزاع عـدد 434 المـؤرخ فى 2 فيفـرى 1967 هـو يطلـب قبـول اعتـراضـه شكـلا واصـلا والرجـوع فى الحكـم المعتـرض عليـه والحكـم بعدم سماع الدعوى والتصريح باستحقـاق العـارض للعقار موضوع التداعى وبصفة عرضية تطبيـق أمـر الانتزاع على العين وأجاب المعترض عليه بواسطة محاميه من حيث ناحية الشكلية بأن الحكم الصادر لفائدته صدر بعد ان قام باجراءات الاشهـار على احـدى الصحـف اليومية طبقا للقانون واعلن اجلا لاعتراضات فى الآجال المضروبة بالصحيفة اليـومية ممـا يجعـل الاعتـراض مرفوضا شكلا ولاحظ من جهة الاصل ان أمر الانتزاع المحتج به لا يؤثر على ملكيته لان هذا الامـر لم يصـدر عليه ولم ينفذ عليه كما ان المعترض لم يتحوز بالعقـار ولم يتصرف فيه علاوة على ان الحكم المعترض عليه استند الى الفصل 45 من م ح ع وقـد اقتضى الفصـل 52 من نفس المجلة ان مدة التقـادم المكسـب لا تنقطـع الا :

1) بالقيام لدى المحكمة المختصة ولا تأثير الانقطاع اذا رفضت الدعوى شكلا واصلا او وقع الرجوع أو حكم بسقوط الخصومة .

2) باقرار الحائز بحق من كان التقادم جاريا ضده وبما ان اعتراض الخصم لم يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين فانه يتجه رفض اعتراضه اصلا .

وبعد استيفاء الاجراءات حكم بقبول الاعتراض شكلا وفي الاصل بعدم سماع الدعوى بناء على ما اثبته الاختبار من عدم انطباق أمر الانتزاع على أرض المعترض عليه لا من حيث الحدود ولا الضلوع ولا المساحة فاستأنف المعترض الحكم المذكور ملاحظا بانه نظرا لاهمية النزاع كان طلب من محكمة البداية اعادة الاختبار فلم تستجب للطلب دون ان تعلل ذلك كما ان الخبير المنتدب لم يطبق المثال التقسيمي المصاحب لامر الانتزاع وطلب النقض والقضاء لصالح الدعوى .

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع بناء على أن أرض النزاع هي من مشمولات أمر الانتزاع المذكور اذ لا يخصها وحدها بل يشمل معها قطع أخرى المحيطة بها حسبما يثبت ذلك أمر الانتزاع والمثال الهندسي المعد لذلك .

فطلب الطاعن تعقبه ناسبا اليه :

أولا : استناد المحكمة الى عملها في شمول أمر الانتزاع الارض المتداعى في شأنها لما تولت بنفسها تطبيق الامثلة الهندسية المدلى بها والحال ان ذلك يرجع الى أهل الخبرة تفقد بهم المحكمة لمعرفة الحقيقة المنطبق قبل عام 1976 .

ثانيا : ان امر الانتزاع لا يشمل الملكية بكتب صحيح ومع ذلك فقد قضت محكمة الحكم المنتقد باستحقاق المعقب ضده بموجب الانتزاع .

ثالثا : مخالفة الفصل 169 من م م م ت بعلة ان الحق المؤسس عليه الاعتراض اضمحل بتفويت الطاعن للعقار موضوع النزاع للغير بحجج عادلة وثابتة التاريخ وقبل اعتراض المعقب ضده ومع ذلك اهملت محكمة الحكم المنتقد هذا الدفع تماما مما يشكل خرقا للقانون .

رابعا : عدم فهم المحكمة لامر الانتزاع اذ ان هذا الامر لم يكن ضد الطاعن ولا كان هذا طرفا فيه وطلب بناء على ما تقدم النقض .

المحكمة :

عن المطعن الاول :

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد انه ركز قضاءه لصالح الدعوى على ما استخلصه من مجموع العناصر المقدمة للمحكمة من ان امر الانتزاع المؤرخ في 4 فيفري 1967 يشمل العقار المتنازع في شأنه وغيره من الاراضي المجاورة له من سائر الاتجاهات في مساحات شاسعة حسبما هو مضمن بأمر الانتزاع المذكور والمثال الهندسي المعد لذلك خلافا لما لاحظه محامي الطاعن في شأن ذلك وحينئذ فان هذا المطعن غير قائم على أساس يتعين رده .

عن بقية أسباب الطاعن :

حيث اقتضت احكام الفصل 2 من الامر المؤرخ في 9 مارس 193 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة ان الملكية تنتقل للمنتزع لفائدته بمجرد صدور أمر الانتزاع خلافا لما لاحظه الطاعن في ذلك كما ان الحق المؤسس عليه الاعتراض لم يضمحل ضرورة وان التفويت المزعوم من طرف الطاعن لا تأثير له على هذا الحق وان المحكمة قد ناقشت جميع الدفوعات المثارة من الطاعن وتولت الرد عليها بتعليل واقعي وقانوني سليم ولم يشبه اية مخالفة للقانون أو قصور في التعليل مما يتعين معه رد كافة المطاعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وحجز المال المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 جوان 1986 عن الدائرة الخامسة المتألفة من رئيسها السيد محمد الزياني والمستشارين والمستشارين السيدين ضو الحمروني ومحمد العلاني بمحضر المدعي العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر الحميدي ـ وحرر في تاريخه .